بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

نموذج : ٣/١٦٩

وزارة العدل

المحكمة الكلية

المحكمة الكلية

الدائرة : تجاري مدني كلي حكومة/٧

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠١٨/٤/١

برئاسة السيد الأستاذ : يوسف الأتـرى رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين : أمين عبد الحى – محمد الدوسرى القاضيين

وحضور الأستاذ : وليد السيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ١٥٩٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكومة/٧

المرفوعة من : فيصل مبارك على القناعي

ضد : أولاً : رئيس مجلس إدارة جمعية الصحافيين الكويتية بصفته

ثانياً : وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته

الأسباب

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً ...

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعى أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ وقيدت برقم ٨٤٦لسنة٢٠١٨ إداري طلب في ختامها الحكم :-

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً .

ثانياً : بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي الصادر من جمعية الصحافيين الكويتية بعدم نقل وعدم تجديد اشتراك عضوية المدعى لعام ٢٠١٨ وما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثاً : وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من جمعية الصحافيين الكويتية بعدم نقل وعدم تجديد اشتراك عضوية المدعى لعام ٢٠١٨ وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعى عليه الأول بصفته بنقل وتجديد اشتراك المدعى لعام ٢٠١٨ مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه عضو في جمعية الصحافيين الكويتية منذ فترة السبعينات وتولى أمانة سر الجمعية لمدة ٢٥ عام منذ عام ١٩٩٢ حتى فبراير ٢٠١٧ ولم يرشح نفسه في الانتخابات الأخيرة لمجلس الإدارة والتي أجريت في شهر فبراير ٢٠١٧ .

ويقرر المدعى أنه تلقى رسالة نصية على هاتفيه المحمول من الجمعية المدعى عليها يوم ٢٠١٨/١/٢ نصها [الزميل المحترم فيصل مبارك القناعي ثم إيقافكم من جهة عملكم لتجديد الاشتراك لعام ٢٠١٨ يرجي تحديد جهة عمل أخرى] .

يقرر المدعى أنه تقدم إلى جمعية الصحافيين [المدعى عليها الأولي] بطب نقل عضويته من جريدة السياسة إلى جريدة الجماهير اليومية الرياضية التي تصدر شهرية بصفة مؤقتة مشفوعاً بكتاب صادر من وزارة الإعلام يفيد استمرار صدور الجريدة وشهادة إيداع شهرية تفيد بصدور الجريدة بصفة شهرية مؤقتاً وكتاب من رئيس تحرير الجماهير موجهة للجمعية يفيد تعيين المدعى مديراً لتحرير الجريدة وكتاب رئيس تحرير جريدة الجماهير موجهاً للجمعية يفيد ذلك .

ويقرر المدعى أن الجمعية المدعى عليها الأولى رفضت استلام الطلب والأوراق ومبلغ الاشتراك معلله ذلك بوجود تعليمات وهو ما يقرر المدعى أنه يظهر الكيدية ضده بهدف شطبه من سجلات العضوية والترشح للانتخابات .

يقرر المدعى أنه تقدم بشكوى لوكيل ووزير الشئون الاجتماعية والعمل دون جدوى ما أعتبره المدعى قراراً إدارياً سلبياً من الجمعية المدعى عليها بعدم قبول نقله وقبول اشتراكه خلاف لأحكام لائحة جمعية الصحافيين الكويتية .

وللحكم له بالطلبات فقد أقام دعواه الماثلة .

ونظر لكون يوم ٢٠١٨/٣/٣١ هو أخر موعد لتجديد اشتراك المدعى وإلا ترتبت على ذلك آثار تهديد بمركز المدعى مما حدا به للطلب بصفة مستعجلة لوقف تنفيذ عدم نقل تجديد اشتراك عضوية المدعى عن عام ٢٠١٨ وما يترتب على ذلك من آثار .

Arkan Legal Consultants

وقدم المدعى سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على - ١- صورة بطاقة عضوية المدعى في جمعية الصحافيين الكويتية ورقم العضوية ١٠٥٥ وأنه أمين سر الجمعية وتاريخ العضوية ١٩٧٧ . ٢- صورة كتاب من رئيس تحرير جريدة الجماهير لأمين سر جمعية الصحافيين الكويتية مفاده أنه تم تعين المدعى مديراً لتحرير تلك الجريدة ويطلب نقل عضوية المدعى من جريدة السياسة إلى جريدة الجماهير وقبول مبلغ الاشتراك السنوي عن عام ٢٠١٨. ٣- صورة شهادة من وزارة الإعلام لمن يهمه الأمر بأن جريدة الجماهير لها ترخيص منذ ١٩٧١/٥/٢٩ والصحيفة مازالت مستمرة بالصدور . ٤- صورتي كشفين استلام مجله الجماهير من قبل قطاع الصحافة والنشر والمطبوعات عدد ديسمبر ٢٠١٦ ، ١٢ لسنة ٢٠١٧ . ٥- صورة شكوى مقدمة من المدعى

لوزيره الشئون الاجتماعية عن امتناع الجمعية المدعى عليها عن نقل وتجديد عضوية المدعى بالجمعية المدعى عليها الأولي . ٦- صورة البطاقة المدنية للمدعى وأنه جنسيته كويتية .

ونظرت الدعوى أمام الدائرة الإدارية على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وخلالها مثل طرفاها كلاً بوكيل محام .

والحاضر عن المدعى قدم مستندات غير مفرزة عبارة عن النظام الأساسي واللائحة الإدارية والمالية لجمعية الصحافيين الكويتية طبعة ٢٠٠٣ وكذا صورة إعلان من ذات الجمعية أن مواعيد سداد اشتراكات العضوية للسنة الجديدة ٢٠١٨ بداية من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٨/٣/٣١ .

وبجلسة ٢٠١٨/٣/١٨ قررت الدائرة الإدارية إحالتها لهذه الدائرة نظراً لعدم اختصاص الدائرة الإدارية بنظر الدعوى بعد أن كيفتها على أنها منازعة بين المدعى والجمعية المدعى عليها والتي لا تندرج قراراتها ضمن القرارات الإدارية التي تختص بها الدائرة الإدارية .

ونفاذاً لذلك القرار أحيلت الدعوى لهذه الدائرة وقيدت برقمها الحالي ونظرت بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٥ وبتلك الجلسة مثل المدعى بوكيل وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته وأضاف طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته والمدعى عليها الأولي مثل عنها وكيل وطلب رفض الدعوى وقدم صحيفة بطلب إدخال السيد وكيل وزارة الإعلان بصفته وسلم صورتها للحاضر عن الحكومة .

ومثل عضو من إدارة الفتوى عن المدعى عليه الثاني .

وبتلك الجلسة ٢٠١٨/٣/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث عن موضوع الدعوى محددة وفقاً لقرار الإحالة من الدائرة الإدارية بكونه إلغاء قرار الجمعية المدعى عليها الأول بنقل قيد المدعى من جريدة السياسة إلى جريدة الجماهير وتجديد اشتراك عضوية المدعى لعام ٢٠١٨ مع التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به والمضافة بمذكرته المقدمة بجلسة المرافعة الأخيرة ، وحيث يحكم موضوع التداعي القانون رقم ٢٤لسنة١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والذي ينص في المادة ٥/د منه على أن النظام الأساسي للجمعية يشتمل على ... شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم] .

الركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

ووفقاً لذلك تم وضع النظام الأساسي لجمعية الصحافيين الكويتية والمقدم صورة غير مجحودة منه والتي بينت شروط العضوية في المواد ٣ ، ٤ ، ٦/أ ، ١١ ومؤدي تلك المواد أن العضوية هي لكل من يمارس عملاً صحافياً في الصحافة الكويتية وأن يكون ذات سمعه حسنه وغير محكوم عليه في جريمة مخله بالشرف وأن يقر نظام الجمعية ولا يقل عمره عن ٢١ عام وأن العضو العامل هو الكويتي المتوفى لشروط العضوية ويحق له حضور الجمعية العمومية والتصويت والترشح والانتفاع بمرافق الجمعية وأن الجمعية تعطي لأعضائها بطاقة شخصية تثبت عضويتهم .

وحددت اللائحة الإدارية لجمعية الصحافيين الكويتية على تعريف العضوية بالمادة [٢] بأن عضو الجمعية يجب أن يعمل في مطبوعة يوميه أو أسبوعية أو شهرية وهذه المطبوعة تصدر بإمتياز وترخيص صادر من وزارة الإعلام وأن العضو يجب أن يكون عاملاً كرئيس أو عضو مجلس إدارة مؤسسة

صحفية أو مدير عام أو صاحب امتياز ..... أو مدير تحرير أو نائب أو محرر أو صحفي .....] وأن المستندات المطلوبه .

ونصت ذات اللائحة أن لمجلس الإدارة الحق في طلب إثباتات اللازمة من أي عضو لتأكيد مزاولته العمل الصحفي في أي وقت وفي حال عدم تمكن العضو من ذلك يعتبر غير ممارس للعمل الصحفي وعلى مجلس الإدارة أن يتخذ قرار بخصوص الأعضاء اللذين يفقدون أحد شروط العضوية استناداً للمادة [٩] من النظام الأساسي .

وتنص اللائحة المالية للجمعية المدعى عليها الأولى على وجوب أن يدفع العضو اشتراك سنوي قدرة عشرين دينار يستحق الدفع في أول يناير من كل عام ويجب السداد قبل نهاية مارس وتشطب العضوية بموجب قرار مجلس الإدارة لكل من لم يدفع رسم الاشتراك عليه بعد أنذاره خطياً وانقضاء ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الأنذار ولا يقبل إعادة قيده إلا بموجب موافقة مجلس الإدارة.

وكان البين من أوراق التداعي أن الجمعية المدعى عليها أخطرت المدعى بوجوب سداد الاشتراك بموجب رسالة نصية في تاريخ ٢٠١٨/١/٢ بضرورة سداد الاشتراك السنوي ولم تنفي المدعى عليها ذلك .

وكان المدعى قدم ضمن حافظة مستنداته ما يفيد أنه كويتي الجنسية وأنه يعمل بجريدة الجماهير والتي لها ترخيص رسمي من وزارة الإعلام وكتاب من رئيس تحرير جريدة الجماهير للجمعية المدعى عليها بطلب تجديد عضوية المدعى بالجمعية ونقل اسمه من جريدة السياسة لجريدة الجماهير وهي الشروط المتطلبة لتجديد العضوية وفقاً للنظام الأساسي لجمعية الصحافيين سالفة الذكر فيما سبق .

ولا ينال من ذلك ما قررته الجمعية المدعى عليها الأولى من أن جريدة الجماهير ليست منتظمة الصدور وأنها طلبت ما يفيد ذلك من وزارة الإعلام ذلك أن النظام الأساسي لجمعية الصحافيين لا يشترط عمل العضو في صحيفة يومية أو شهرية ولم يحدد نوع الصدور كل ما اشترطه النظام هو العمل في صحيفة مرخصه وهو ما ينطبق على المدعى .

وعيه تكون دعوى المدعى فيما يتعلق بتجديد عضويته وإثبات نقل اسمه من جريدة السياسة لجريدة الجماهير صادف صحيح القانون جدير بالقانون وتقضي المحكمة بإلزام المدعى عليها الأولى بتجديد عضويته ونقل قيده من جريدة السياسة إلى جريدة الجماهير وما يترتب على ذلك من آثار .

شركات القانون
Arkan Legal Consult

ولما كان النظام الأساسي للجمعية ينص على أن أخر موعد لسداد الاشتراكات هو يوم ٢٠١٨/٣/٣١ [يوافق يوم الخميس] ويترتب على عدم السداد المكانية صدور قرار بشطب العضوية وهو ما يشكل خطراً جسيماً يضر بمصلحة المدعى والذي توافرت فيه شروط العضوية كاملة وعليه يكون طلب المدعى بالنفاذ المعجل صادف صحيح القانون وفقاً لنص المادة ١٩٤/و من قانون المرافعات وتشمل المحكمة حكمها في هذا الطلب بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وحيث عن طلب المدعى التعويض عما إصابة من أضرار مادية وأدبية وكان المدعى لم يبين نوع الضرر تحديداً ولا الدليل عليه ومن ثم يكون الطلب بلا سند من القانون متعيناً رفضه .

وحيث عن الطلب المستعجل للمدعى بوقف تنفيذ قرار عدم نقل وتجديد اشتراكه عن عام ٢٠١٨ فلم يعد له محل لفصل المحكمة في الموضوع الأصلي

وحيث عن طلب المدعى عليها الأولي أصلياً بموجب صحيفتها المقدمة بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٥ والمعلنة بالمواجهة بطلب إدخال وكيل وزارة الإعلام بصفته ، والتي انتهت فيها لطلب أولاً : قبول الادخال شكلاً . ثانياً : وفي الموضوع . أصلياً : التصريح باستخراج شهادة من وزارة الإعلام لبيان ما إذا كانت صحيفة الجماهير تصدر بصفة دورية وفقاً لترخيصها من عدمه واحتياطياً رفض الدعوى الأصلية .

وكانت الصحيفة قد أعلنت في مواجهة الحاضرين بالجلسة ومن ثم تكون مقبولة شكلاً وفقاً للمادة ٨٥ مرافعات .

Arkan Legal Consultancies

وعن موضوع الطلب وهو تقديم شهادة بكون جريدة الجماهير تصدر بصفة دورية وفقاً للترخيص الممنوح لها وقد ثبت من كتاب وزارة الإعلام المؤرخة ٢٠١٨/١/٣ والمقدم ضمن حافظة مستندات المدعى أن تلك الجريدة مازالت مستمرة بالصدور ومنحت ترخيصها ١٩٧١/٥/٢٩ وأن رئيس تحريرها هو السيد/محمد جاسم الصيفى وصاحب الامتياز هو السيد/محمد أمين الأحمد وبالتالي فطلب المدعى عليها متحقق من البداية ولا محل لمعاودة بحثه أو القضاء به .

وعليه يكون موضوع طلب الإدخال على غير سند قانوناً متعيناً رفضه.

وحيث عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها الأولي باعتبارها الخصم الحقيقي في الدعوى عملاً بالمادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرر من قانون المرافعات وتقدر أتعاب المحاماة الفعلية وفقاً للمجهود المبذول ودرجة التقاضي .

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة

أولاً : في الدعوى الأصلية / بإلزام المدعى عليها الأولي بتجديد اشتراك عضوية المدعى لعام ٢٠١٨ بالجمعية المدعى عليها الأولي مع نقل اسمه من جريدة السياسة إلى جريدة الجماهير مع ما يترتب على ذلك من آثار وشملت هذا الطلب بالنفاذ المعجل بلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى عليها الأولي بالمصاريف ومائتي دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

ثانياً : بقبول طلب الإدخال شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت المدعى عليها الأولي أصلياً بمصاريفه .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants